

حرية التعبير ومقتضيات الأمن العام في الظرف الاستثنائي

تاريخ استلام المقال: 2016/05/05 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/05

د. زين ميلوى جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

البريد الإلكتروني: milouazine@yahoo.fr

الملخص:

ما من شك أن مسألة حرية التعبير تكتسي أهمية بالغة تنعكس أساسا على تجسيد القدر الملائم من ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته عموما. إنها إمكانية طرح الأفكار ووجهات النظر ومناقشتها وإبداء الرأي والتحاور والتفاعل وتقاسم المعلومة.

وفي ذات الوقت يضيق نطاق استعمال حرية التعبير في ظل الظروف الإستثنائية، وذلك لدواعي أمنية خاصة تستوجب وضع حدود وقيود معينة على هذه الحرية الأساسية. إن ذلك جوهر الإشكالية المراد مناقشتها من الجانب الأكاديمي.

Résumé :

Il ne fait aucun doute que la question de la liberté d'expression est d'une importance capitale se reflète principalement dans le mode de réalisation de la quantité appropriée d'exercice pour les droits de l'homme et des libertés en général.

C'est la possibilité de discuter et d'exprimer les points de vue et les opinions et engager le dialogue, l'interaction et le partage d'informations.

Mais en revanche la portée de l'utilisation de la liberté d'expression dans des circonstances exceptionnelles, et pour des raisons de sécurité et réduite nécessitent certaines limites.

C'est l'essentiel de cette problématique à discuter de point de vue académique.

مقدمة:

تضمن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وأقواها درجة أي الدساتير صيانة الحقوق والحريات العامة، فتسعى الدول إلى ضبط الآليات والقواعد الملائمة لكفالة ذلك.

وتعد حرية التعبير أحد الأسس الجوهرية والهامة في أي مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس احترام قواعد مبدأ دولة القانون. فحرية التعبير باعتبارها حقا لا ينفصم عن الحقوق والحريات

الأساسية للفرد والجماعة تنطوي على إدراك عميق وراسخ بأن لكل شخص الحق في الإدلاء بأفكاره وآرائه، وطرح تصوره ونظرته للأمور دون أن ترد على مواقفه أية قيود طالما هو بدوره التزم بعدم المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، بصيغة أخرى احترامه ضوابط متفق عليها قانوناً وتجد أصولها في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية وفي ذات الوقت هي نتاج ثقافة وخبرة في التعامل والاستماع للنظير، فالمسألة تقتضي الانسجام والتفاهم على إرساء قواعد التعبير دون تجريح أو قذف أو سب ولا تشهير بالأشخاص أو الهيئات.

ولا خلاف حول حقيقة أن الدولة من منطلق مسؤوليتها عن أمن الأشخاص

والممتلكات وما تستوجبه من إجراءات وتدابير تصل أحيانا إلى تقييد حرية التعبير بفرض ضوابط تُشكل حدوداً للممارسة هذا الحق الدستوري (حرية التعبير)، وبالأخص في ظل أعمال نظرية الظروف الإستثنائية

Théorie des circonstances exceptionnelles والتي تجد تطبيقاً لها في الحالات:

الطوارئ - الحصار - الحالة الاستثنائية - حالة الحرب.

أمام هذا الطرح ينبغي معالجة الإشكالية التي مفادها مدى تأثير العامل الأمني على حرية التعبير ولا يمكن الإجابة عن هذه المسألة إلا بتسليط الضوء بادئ ذي بدء على مكانة حرية التعبير في المواثيق الدولية، ونظرة الشريعة الإسلامية الغراء، ثم استقراء أحكام نظرية الظروف الاستثنائية وانعكاسات تطبيقها على الحد من حرية التعبير أخذا بعين الاهتمام الوضع في الجزائر والتي عرفت إقرار حالتي الحصار (أكتوبر 1988، جوان 1991) وحالة الطوارئ (فبراير 1992) والتي تم رفعها في فبراير 2011).

المطلب الأول: الحق في حرية التعبير في المواثيق الدولية.

نكتشف عند دراسة مسألة حرية التعبير الارتباط الوثيقي الذي يخص معظم الباحثين بين " حرية التعبير وحرية الرأي" لذلك يفتن المصطلحين مع بعضهما في التعاريف. فتعتبر حرية الرأي والتعبير حرية الشخص في أن يقول ما يفكر دون أن يطار، وتشمل الحرية في استقصاء الأخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية، وبأي شكل سواء كانت مكتوبة أو شفوية أو مطبوعة أو بأي وسيلة يختارها الشخص¹.

1 - أ. هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية العراق، السنة 2012، العدد 21، ص. 319, 330.

تضمنت عدة عهود ومواثيق دولية لحقوق الإنسان النص صراحة على إقرار الحق في حرية التعبير وأكدت المادة التاسع عشرة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".²

كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل فرد في أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.³ أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد تضمن النص صراحة على حق التمتع بحرية التعبير طبقاً للمادة 32 منه.⁴

وقد تضمنت أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أنه: "لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأنه وسيلة أخرى يختارها"

بالنسبة للقارة الآسيوية اتفقت مجموعة من 10 دول تنتمي إلى جمعية الأمم لدول جنوب - شمال (ASEAN) على إقرار إعلان لحقوق الإنسان يؤكد على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير.⁵

لقد انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963، وانضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم 67-89 وكرست الجزائر في دساتيرها المتعاقبة حرية الرأي والتعبير عنه، فبالنسبة لدستور 1963 فإنه اعتمد هذه الحرية ضمناً - في المادة 11 منه - حينما صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما بالنسبة لدستوري 1976، 1989، وكذا الدستور الحالي 1996 المعدل والمتمم فقد نصت على حرية الرأي والتعبير في الفصل المتعلق بالحقوق والواجبات، وإن المطلع على هذه

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 10 ديسمبر.

³ - المادة التاسعة الفقرتين الأولى والثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

⁴ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحده، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 مايو/أيار 2004.

⁵ - «Toute personne a droit a la liberté d'opinion et d'expression notamment à la liberté d'avoir des opinions sans aucune interférences et de recherche, recevoir et diffuser des informations que ce droit oralement, par écrit ou par De toute autre moyen choisi par cette personne.» Déclaration droits de l'homme de l'ASEAN adoptée en novembre 2012.

المادة يتبين له أنها ذاتها من حيث الصياغة اللغوية، ولو أن وحدة الصياغة لا تعني وحدة النطاق من حيث الضيق والإتساع، ولذلك قيل أنه حينما يتعلق الأمر بحريات الفكر عموماً وحرية الرأي — على وجه الخصوص — فإن مضمون هذه الحريات ليس في النصوص المنظمة لها وإنما في القدرة على ممارستها⁶

ونشير إلى أن المشرع الدستوري الجزائري وتأثراً بالمد الواسع الذي عرفته حرية التعبير أكد على ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، ومنع حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي⁷.

المطلب الثاني حرية الإعلام.

تعرف حرية الإعلام بأنها عملية حصول أو إعطاء معلومات عن واقعة، أو مجموعة إشارات أو معلومات يمكن أن تترجم إلى كلمات أو نصوص أو صور يمكن أن تعرف بوصفها مجموعة من الإشارات التي ترميزها ومعالجتها بالحاسب الآلي⁸.

كما اعتبرت حرية الإعلام بأنها حرية الأفراد والجماعات والدول في تداول متعدد الاتجاهات داخل إطار الإتاحة والمشاركة التغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية والمسؤولية من خلال ممارسة هذا الحق وطنياً وقومياً ودولياً، وتحمل الدولة مسؤوليتها في إتاحة المشاركة الفعلية للجمهير في العملية الإعلامية وتبادل الآراء ونقل المعلومات من الشمال إلى الجنوب من أجل تحرير الإنسان⁹

ولا خلاف أن حرية الإعلام هي أهم صورة تبرز من خلالها حرية التعبير من خلال نشر الأخبار وإفادة الأشخاص بالمعلومة وبثها، سواءً في نطاق الصحافة المكتوبة أو السمعي البصري، بما في ذلك الصحافة الإلكترونية.

⁶ أنظر د. شيخ سناء، حدود الحق في حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، ص. 32.

⁷ - تراجع المادتين 46، 48 من الدستور الحالي رقم 01-16 الموافق ل 6 مارس 2016، والمعدل للدستور 28 نوفمبر 1996، المعدل بتاريخ 14 أبريل 2002 وفي 15 نوفمبر 2008،

⁸ - فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص. 25.

⁹ - محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية لكتاب، الطبعة 2007، ص. 15.

ومن جانب التشريع فقد اتجه المشرع الجزائري إلى تفصيل دور وسائل الإعلام بموجب وضع عقوبة حبس الصحفيين، واستبدالها بعقوبة الغرامة في جريمة القذف، وهذا بمقتضى 05/12، وفي ذات الوقت وضع بعض القيود ترد على حرية الصحافة طبقا للمادة 02 وتشمل:

- احترام الدستور وقوانين الدولة.
- واحترام الدين الإسلامي وباقي الديانات.
- والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية ووحدّة التراب الجزائري.
- متطلبات النظام العام.
- الالتزام بالخدمة العمومية.
- الحفاظ على أسرار التحقيق.
- واحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

ونشير أيضا هنا إلى إصدار المشرع لقانون النشاط السمعي البصري والتزام المادة 46 منه ضرورة احترام القيم الوطنية، ومبادئ المجتمع واحترام الدين الإسلامي، والحفاظ على الآداب العامة والنظام العام.¹⁰

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من حرية التعبير.

كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير للناس جميعا والتعبير للناس وفق ضوابط تتضمن عدم الإساءة والإعتداء على الآخرين.

وحرية الرأي والتعبير لها حدود وقيود من أهمها أنها مضبوطة بالتمسك بالفضلة والآداب والأخلاق وعدم مخالفة النظام، إضافة إلى عدم الإساءة والتطاول على الأديان والمقدسات.¹¹

وإذا كان الإسلام قد أطلق حرية التفكير، من البدهة أن يتبعها بحرية التعبير عن هذا التفكير بشتى أنواع التعبير، سواء كان التعبير باللسان أو بالقلم، وهذا ما يسمى حرية الرأي .

ومن هنا يتبين كيف يُعَلِّي الإسلام من شأن الإنسان، حيث كفل له حرية التعبير، إلا أن هذه الحرية منضبطة بضوابط الشرع، فلا يحق لأحدهما أن يكون مروجاً للأفكار الضالة،

¹⁰ - أنظر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مارس 2014، العدد 16.

¹¹ - د. ماهر حامد الحوي، حرية التعبير والأديان والمقدسات، بحث مقدم لليوم الدراسي لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلية أصول الدين،

غزة ، فلسطين، 2008/02/25، ص. 12.

في أي مجال من مجالات الحياة، كما أنه لا يحق له أن يكون منكراً لأمر من أمور الدين علماً بالضرورة¹².

إن الإسلام يوجه الإنسان إلى النظر والتدبر في الكون، ليتم غرض التسخير، ويستفيد الإنسان منه، كما أن الإسلام ينهي عن التقليد الأعمى للآخرين، ذلك التقليد يطمس الفكر، ويحد من الإنتاج العلمي الرصين، ويقلل من فائدة الاستدلال، والإسلام ينهي عن التفكير في أمور خارجية عن مجال العقل وطاقته، مثل التفكير في ذات الله، أو الأمور الغيبية لكي يركز الإنسان جهده على ما تحت يد، ليتم له الاستفادة مما سخره الله، لكي يعينه على طاعة الله¹³.
وينبغي الملاحظة أن من بين القيود والحدود التي أقرتها الشريعة الإسلامية حرية التعبير والرأي تشمل ما يلي:

- أ- ألا تمثل إساءة إلى الآخرين أو الطعن في الأعراض أو التشهير بالناس.
- ب- ألا تتضمن إساءة إلى العقائد أو الإعتداء أو الإستهزاء بأشخاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام.
- ج- ألا تتضمن الإساءة إلى المقدسات وأماكن ودور العبادة.
- د- عدم مخالفة النظام العام والأخلاق والآداب الإسلامية.
- م- ترك المراء والجدال لما فيهما من المفسدة والإيذاء بالغير.
- هـ- ترك المرء ما لا يعنيه.
- و- التزام الحكمة والحلم والرفق ولين القول وسهولة الأخلاق.
- ي- التمسك بالفضيلة والآداب والأخلاق لمن جهر برأيه¹⁴.

المطلب الرابع: الموازنة ما بين الحق في حرية التعبير وعامل حفظ الأمن في الظرف الاستثنائي.

ما من شك أن مسألة الأمن الوطني أو القومي تتسع من حيث نطاقها إلى موضوع الضبط الإداري الذي يشمل جانب حفظ النظام لذلك ينبغي تحري الدقة في معرفة المفهومين:

¹² - راجع محمد الشرقاوي، تأملات حول وسائل الإدراك في القرآن، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 2011، ص 26، وأيضاً د. حمد بكر العليان، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة بحث مقدم لجائزة نايف ص 68.
¹³ - د. حمد بكر العليان، نفس المرجع، ص 68.
¹⁴ - يراجع د. ماهر حامد الحلو، المرجع السابق، ص 12 وما يليها، وفي ذات السياق، أنظر د. حمد العليان.

الفرع الأول: ماهية الأمن الوطني (القومي).

يعتبر الأمن الوطني هو أمن الدولة الوطنية، وقدرتها على الدفاع عن استقلالها السياسي واستقرارها الداخلي والدفاع عن مصالحها، هو أعظم مسؤوليات الدولة، ويستهدف تحقيق أهدافها القومية وتهئية المناخ والبيئة المناسبين لإحداث التنمية المستدامة¹⁵.
فالأمن الوطني يتواجد على مستويين:

- مستوى الدولة القومية: وهو الذي يسعى إلى التحرر من التهديد.
- أما في المستوى الدولي: فإنه يتعلق بقدرة الدولة والمجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي¹⁶.

الفرع الثاني: مفهوم الضبط الإداري:

ما من شك أن موجبات بل التزامات الدولة تفرض الحرص على حماية الأمن العمومي للأشخاص والممتلكات عامة كانت أم خاصة وهذا ما يدخل في نطاق نشاط الضبط الإداري Police Administrative.

فالضبط الإداري بأغراضه الجوهرية الثلاث : الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة هو الإطار الذي تمارس في نطاقه السلطة الإدارية مهامها الأمنية على وجه الخصوص ، إنه يشمل كافة التدابير والأعمال والأساليب التي تتخذها السلطة الإدارية للحفاظ على النظام العام داخل المجتمع، بوضع حدود للحريات العامة في نطاق النصوص القانونية السارية المفعول للدولة¹⁷.

إن التدابير والإجراءات التي تفرض على الحقوق والحريات العامة وعلى وجه الخصوص حرية التعبير يتسع مجال نفاذها في حالات الظروف الاستثنائية، والتي تعتبر أصلا انتهاكا لقواعد

¹⁵ - راجع السيد محمد وهيب، تطور مفهوم الأمن الوطني وانعكاساته على وظيفة الأمن، مجلة الفكر الشرطي، عدد 02، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2003، ص 20 و 21.

¹⁶ - أنظر د. هميسي، أين يشير إلى تعريف باري بوزان BARRY BUZAN بمرجع أي :

BALZACQ Thierry, «Qu'est-ce que la sécurité nationale ? » Revue internationale et stratégique, 2003/4 n° 52, p38. Article disponible en ligne à l'adresse : [http : www.carin.info/revue-internationale-et-strategique-2003-4-page-33.htm](http://www.carin.info/revue-internationale-et-strategique-2003-4-page-33.htm)

¹⁷ - للتوسع في ماهية الضبط الإداري، يُنظر د. زين ميلوى، سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية وتطبيقها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلاي اليابس، ديسمبر 1993، ص 12، 13، وما يليهما، وأيضا د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة طبعة منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989 مصر، ص 625 وأيضا يُراجع د. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، طبعة سنة 1979، ص 383.

مبدأ المشروعية أو ما يعبر عليه بمصطلح دولة القانون *Etat de droit* ، فيتم اللجوء هنا للوقوف على مدى تعسف أو تجاوز للسلطة الإدارية إلى إعمال قواعد المشروعية الاستثنائية بمعرفة القاضي الإداري.

فالدولة الحريضة على صيانة حرية التعبير تضع الضوابط والقواعد التشريعية التي من خلالها تبين أوجه تدخل الإدارة للحد من هذه الحرية في الإطار الضيق ابتغاء تحقيق مصلحة عامة تتمثل هنا في حفظ الأمن العام وبالأخص في السنوات القليلة الماضية أين تشهد معظم دول العالم أزمات وأوضاع تهدد أمنها تُختصر أحيانا فيما يطلق عليه أحيانا (الإرهاب، التخريب)، وبهذا تأخذ بما يُعرف فقها بالتشريع السابق للظرف الاستثنائي، ودول أخرى على العكس من ذلك تُبقي على الفراغ التشريعي لتنظيم الحالات الإستثنائية وهذا بدوره ينعكس سلبا من وجهة تقييد حرية التعبير، سنحاول تبين ذلك بنوع من التحليل وصولا إلى موقف المشرع الجزائري بالنسبة لهذه المسألة، ولكن قبل ذلك ينبغي التعرف على نظرية الظروف الإستثنائية.

الفرع الثالث: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية:

يتعين علينا بادئ بدء أن نحدد ما هو المقصود بنظرية الظروف الإستثنائية، أننا نواجه صعوبات في ضبط هذا المفهوم، فالباحثين بالرغم من إجماع أغليبيتهم على أن مجلس الدولة الفرنسي وضع أسس هذه النظرية إلا أن الاختلاف برز في المصطلحات القانونية التي يستخدمها الشراح للدلالة على الظروف الإستثنائية، فهل تعني بهذه النظرية "نظرية الضرورة"؟ أم الإستعجال؟، أم الظروف الإستثنائية؟ أم نظرية سلطات الحرب والظروف الإستثنائية؟، وهذه الصيغة الأخيرة أي "نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية" أطلقها الفقه على قضاء "مجلس الدولة الفرنسي" إذ أنه إذا واجهت الإدارة ظرفا استثنائيا لا يمكن معه التقييد بقواعد المشروعية العادية، ولم يكن ثمة تشريع يخول الإدارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف، فإن مجلس الدولة الفرنسي يجري على تحويل الإدارة سلطة التحرر مؤقتا من قواعد المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف¹⁸.

¹⁸ - د. سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع ص. 112.

ومن جانب آخر فقد حاول الفقه أن يضع ملامح محددة إذا توافرت أمكن القول بأن الدولة، أو الإدارة، بصدد حالة من حالات الظروف الإستثنائية، ويمكن تلخيص هذه الملامح في النقاط الآتية:

1- أن تقوم حالة غير طبيعية، وعلى غير السير الطبيعي للأمر، وتخرج عن المؤلف والمعتاد، ومثال ذلك نشوب حالة حرب، أو وقوع كارثة من الكوارث الطبيعية كالزلازل، أو فيضانات، أو ظهور مرض وباء فتاك.

2- أن يصاحب ذلك أو يترتب عليه، غياب السلطة المنظمة أو تعذر قيامها بواجباتها الطبيعية، فهي إما غير موجودة، أو أنها لا تستطيع ممارسة وظيفتها فهي ظل هذه الظروف وبشكل عادي وطبيعي.

3- ثالثاً: ويترب على ذلك أن يصبح من المستحيل على الإدارة أن تتصرف تصرفاً يتفق وقواعد القانون العادي، أن يكون للإدارة والحال هكذا أن تتصرف في ظل الظروف الإستثنائية، طبقاً لقواعد الشرعية الإستثنائية بدلاً من التزامها بقواعد الشرعية العادية، المفروض عليها أصلاً وفي الظروف العادية¹⁹.

وينبغي الإشارة إلى أن نظرية "الضرورة" أو "الظروف الاستثنائية"، أساس تلك السلطة الإستثنائية وإن كنا نفضل اصطلاح نظرية "الضرورة" باعتبارها نظاماً قانونياً نشأ لمواجهة حالات واقعية غير عادية يطلق عليها "الظروف الاستثنائية" وذلك في معظم الاحوال، بحيث يشترط لتطبيق النظام القانوني لنظرية الضرورة، توافر هذه الحالة الواقعية التي تشمل غالباً في أحد "الظروف الاستثنائية" التي تتنوع كثيراً مثل حالة الاستعجال وحالة الطوارئ²⁰. فالسؤال المطروح هو مدى مواجهة الحالات الإستثنائية التي تستدعي التدخل واتخاذ تدابير استعجالية لحماية النظام العام، هذه التدابير والإجراءات تحد من الحريات العامة، وهنا القاضي الإداري هو في حد ذاته أقر بعض الإعفاءات لصالح السلطة الإدارية، ويؤكد الفقه هذه الحقيقة

« La question se pose avec encore plus d'acuité lorsqu'il s'agit de faire face à des crises graves (état de guerre, émeutes, catastrophe

¹⁹ - د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب القاهرة، مصر، 1981، 73.

- د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري ورقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998، ص 115 ²⁰

naturelle, etc.) qui imposent l'adoption de mesures beaucoup plus extraordinaires, en raison d'un degré d'urgence et de nécessité supérieur. En raison des exigences de l'ordre public, particulièrement impérieuses en cas de crise, des mesures plus restrictives des libertés et plus déroatoires peuvent être prises, dans le respect du principe de proportionnalité. Divers textes tentent ainsi de faire face à ces situations, et le juge administratif lui-même a admis des dérogations pour les cas dits de « circonstances exceptionnelles »²¹

الفرع الرابع: نظام تشريع الظروف الإستثنائية.

يسود في تشريع الظروف الإستثنائية نظامين الأول يعرف بالتشريع السابق والثاني بالتشريع اللاحق نبينهما فيما يلي:

أولاً: التشريع السابق :

يقوم هذا الذي تنزعه فرنسا، وإيطاليا على أساس تنظيم حالة الطوارئ والإستعجال. بقانون سابق يعرف "بقانون الأحكام العرفية" أو قانون حالة الطوارئ، فإذا قام سبب من الأسباب التي يقرها هذا القانون لم يكن على الحكومة ألا أن تعلن بقرار منها الأحكام العرفية، وهو ما يؤدي في حينه، دون حاجة إلى الرجوع إلى البرلمان في كل حالة إلى تعطيل العمل بالقانون العادي، والترخيص للحكومة بالعمل بموجب السلطات الإستثنائية التي يقرها قانون الأحكام العرفية²².

ثانياً: نظام التشريع اللاحق للظروف الإستثنائية.

إن نظام التشريع اللاحق للظروف الإستثنائية لا ينظم هذه الأحوال بموجب قانون سابق يعرف بقانون الأحكام العرفية، فهو يرخّص كلما دعت الظروف إلى ذلك السلطة التنفيذية أن تلجأ إلى البرلمان لتستصدر منه قانون للظرف الإستثنائي، ويحدد هذا القانون، حالة الطوارئ ويبين لمناطق التي يسري فيها مفعولها والزمن الذي يمكن العمل فيه به، كما يبين طبيعة الاختصاصات ونطاق السلطات التي يمكن أن تتسلح بها الحكومة بمناسبتها²³.

والواقع أن الدولة في حقيقة الأمر لا تلجأ إلى السلطة التشريعية نظراً لصعوبة أو استحالة الأمر بسبب الإضطرابات أو الأحداث التي تؤثر في السير العادي للمؤسسات

Précis de droit administratif, Montchrestien , ²¹ - PIERRE-Laurent FRIER , JACQUES Petit, 4^{ème} édition, 2006, p257

²² - د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون نفس المرجع، ص 101.

²³ - د. طعيمة الجرف، نفس المرجع، ص 104.

الدستورية والمرافق العمومية ، والحال كذلك يتم (الاستنجد) بالتشريع الفرعي أي اللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة وهنا تكمن خطورة الوضع على الحريات العامة وعلى وجه التدقيق وحرية الرأي والتعبير من حيث تقييدها والتضييق على وسائل التعبير عموماً، من سمعية بصرية، مكتوبة وكذا آليات التواصل الاجتماعي لذلك فالتشريع السابق للظرف الإستثنائي أكثر ضماناً لممارسة حرية التعبير وفقاً للاعتبارات المذكورة. ولكن علينا أن نبحث عن هذه المسألة في الجزائر .

ثالثاً: إقرار المشرع الدستوري لنظام التشريع السابق.

نسجل إحدى الإيجابيات التي تميز بها الدستور الحالي (2016/03/06)، لقد وردت في المادة 106 منه إذ قضت أنه "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

إنّ هذا المسعى الدستوري يغيّر النظام القانوني الخاص بالظروف الإستثنائية في الجزائر من نظام التشريع اللاحق الذي كان سائداً قبل الدستور الحالي إلى نظام التشريع السابق للظروف الإستثنائية²⁴.

إلا أنه وإن كان الدستور قد أكد على التشريع السابق للظروف الإستثنائية مما يمكن الأشخاص من معرفة أحكام الظرف الإستثنائي ومستلزماته من حيث القيود التي تفرضها سلطة الضبط الإداري، والموجبات التي يتعين على الفرد والجماعة إحترامها، ومدى إمكانية الطعن أو التظلم في التدابير وأمثلتها: الوضع بمراكز الأمن (الإعتقال الإداري)، الإقامة الجبرية، المنع من الإقامة... إلخ، وبالرغم من ذلك كله فلا زال الفراغ القانوني قائماً، فالبرلمان لم يؤدي مهمته في هذا الشأن لحد الآن، المهم أننا نتقرب المبادرة بمشاريع قوانين تنظم حالي الطوارئ والحصار.

إن البرلمان هو صاحب الإختصاص في سن القانون الخاص بالظرف الإستثنائي وليس السلطة التنفيذية كما هو عليه الحال في نظام التشريع اللاحق، وترك هذا الفراغ التشريعي في حد ذاته ينعكس سلباً على الحقوق والحريات العامة للأفراد، ويقلل من الضمانات التي إبتغاهها الدستور أصلاً ويمنح في نفس الوقت سلطة تقديرية واسعة للإدارة قد تسيء استغلالها، فينعكس

²⁴— أنظر د. مبلوى زين، القانون الإداري، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 152.

ذلك كله سلبياً على الحريات الفردية والجماعية، وهذا هو الأخطر في الأمر، وهو ذات الوقت يشكل مساساً بمبدأ الفصل ما بين السلطات، الذي يعتبر دعامة جوهرية لدولة القانون²⁵.

المطلب الخامس: التصيق على حرية التعبير في الحالات الإستثنائية.

في هذا الصدد يجدر بنا الملاحظة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد²⁶ أكد على إمكانية إعلان حالات الظروف الإستثنائية فقصت المادة 04 منه بأنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد للالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي".

وقد أردفت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بوضع ضوابط تمثل إستثناءات على القيود التي ترد الحقوق والحريات العامة فتمنع بذلك على السلطات في الدولة التذرع بالظروف الإستثنائية، والملاحظة الجوهرية التي تسجلها هنا تخص حرية التعبير والرأي المؤكدة بنص المادة 19 من العهد الدولي نفسه، فلا نجد فيها ضمن قائمة الإستثناءات، بمفهوم المخالفة (وهذا هو الأخطر) يجوز للحكومة المعنية بالحالة الإستثنائية أن تحد من حرية التعبير والرأي وذلك يعتبر سند قانوني دولي، وقد نتفهم الوضع من التخوف من المخاطر ودعوات العصيان والفوضى أو المظاهرات، وغيرها من معارضين للنظام أو غيرهم من شأنا أن تهدد الأمن العام وتشكل مساساً خطيراً بأداء الخدمة للمرافق العامة، ولكن بالرغم من كل ما يحتمل حدوثه ينبغي التحفظ على مراعاة حرية التعبير بدواعي الأمن، فالسلطة الإدارية، أو قد تكون سلطة عسكرية كما هو الحال في حالة الحصار قد تتعسف فترتكب تجاوزات.

ونذكر هنا إحدى التطبيقات لتقييد حرية التعبير لجأت إليها السلطة في الجزائر بمناسبة إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جوان 1991، فلجأت بذلك

²⁵— أنظر د. ميلوى زين، نفس المرجع، ص. 153.

²⁶— المعتمد والمعروض للتوقيع والانضمام بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16/12/1966، بدء النفاذ في 23/03/1976.

السلطة المخول إليها صلاحية الشرطة وحفظ النظام العام إلى منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد بأنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما.

ونلاحظ في هذا الإجراء الخطير والمقيد في حرية التعبير وإبداء الرأي أنه منح السلطة التقديرية الواسعة للجهة الإدارية العسكرية المكلفة بحفظ النظام العام في تحديد مدى ضرورة اللجوء إلى المنع أو حجز الوثائق أو المنشورات أو منع أي اجتماع أو نداء عمومي طالما أنه (يُعتقد فقط) أنها كفيلة بإثارة الفوضى؟! فذلك المصطلح وتلك العبارة فضفاضة مطاطة تحتمل عديد التأويلات من جهة، إضافة وهي بهذا الوصف تضع القاضي في مواجهة صعوبة تقدير تعسف السلطة العسكرية عند اللجوء إلى أعمال هذا المنع من جهة أخرى²⁷.

وفي ذات الاتجاه نذكر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 07 جوان 1994 الصادر عن وزير الداخلية ووزير الاتصال (والغير منشور في الجريدة الرسمية)، اعتبر أحد أخطر القيود على حرية الصحافة، إذ بموجبه لا يجوز تعامل الصحفي مع أي مصدر للمعلومة حول الوظيفة الأمنية وبالأخص ما يتعلق بجرائم التخريب والإرهاب بإستثناء ما تذيعها وكالة الأنباء الجزائرية، وكان ذلك مساساً باستقلالية العمل الصحافي.

وبتاريخ 1996/02/11 أحدثت وزارة الداخلية (لجان للقراءة) (commités de la lectures) تشكّل من موظفي تابعين لوزارة الداخلية تتكلف هذه اللجان بمراقبة محتوى الجرائد قبل وضعها تحت الطبع، ومن ذلك التاريخ أصبح حجز ومنع نشر الصحف يتم مباشرة على مستوى الطبع.

المطلب السادس : مدى رقابة القضاء على الحد من حرية التعبير في الظرف الاستثنائي.

لا يمكن تصور تحويل الدولة عبر هيئاتها الإدارية والأمنية صلاحيات وسلطات تطبيقاً لإعلان حالة من الحالات الإستثنائية دون وضع الإطار القانوني والقضائي لمواجهة أي تعسف من لدن هذه الهيئات، فالإدارة ليست دون رقيب ولا حسيب، بل أقر القضاء بأنه "يجب أن

²⁷— يُراجع المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1991/06/25 الذي يُحدد شروط تطبيق نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتقرير حالة الحصار المؤرخ في 1991/06/04.

تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة، بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف²⁸

إن سلطة الحكومة في هذا المجال (الظروف الاستثنائية) ليست ولاشك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط، فيجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل، وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف، وأن يكون رائد الحكومة في هذا التصرف ابتغاء مصلحة عامة...

فإذا لم يكن رائد الحكومة في هذا التصرف العام، بل اتجهت إلى تحقيق مصلحة خاصة مثلاً فإن القرار في هذه الحالة يُعد باطلاً²⁹.

أما بالنسبة لحرية التعبير وحرية الصحافة على وجه الخصوص فقد تقرر قضاء بأن تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف وإغائها أو في المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجرى على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح، فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه لترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة، فتقضي ببطلانه³⁰.

ومهما يكن من كفالة رقابة القضاء على ممارسة حرية التعبير بشتى صورها من كتابة ونشر وصحافة وفن وإبداع وغير ذلك من الصور في ظل الظروف الاستثنائية، فحالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثنائية أو حالة الحرب ينطوي إعلان إحداها على تضيق وقيود تشمل الحريات العامة وعلى وجه الخصوص حرية التعبير، والأكثر من ذلك أن السلطة المكلفة بحفظ النظام العام والعمل على استمرار ديمومة المرافق العمومية هي سلطة عسكرية³¹، ويتم بناء على ذلك إحداث

²⁸ - القضية رقم 8/730 ق بتاريخ 1966/03/26، مجموعة مبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية عشرة، ص 565، بند 71

²⁹ - د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، أصول القانون الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، ص. 206-207.

³⁰ - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 587 لسنة 50، قضائية بجلسة 1995/06/26

³¹ - نلاحظ تباين حالة الطوارئ عن حالة الحصار ففي الأولى السلطة المدنية هي التي تمارس مهامها على النظام العام، وتساعد في هذه المهمة السلطة العسكرية بينما في الثانية تفوض السلطة المدنية للسلطة العسكرية صلاحيات الضبط الإداري، واتخاذ كافة التدابير الأمنية، للتوسع انظر د. زين

جهات قضائية استثنائية تقل فيها الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة بما في ذلك ضمان الحق في الدفاع مما ينعكس سلباً على صيانة حرية التعبير.

المطلب السابع : قاضي الاستعجال لحماية الحريات الأساسية

بالرغم من أن المشرع الجزائري كان متأخراً نوعاً ما في إحداث قضاء الاستعجال لحماية الحريات العامة إذ تبني هذا الإجراء بمقتضى القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، أكدت على اختصاص القاضي الإستعجالي في مسألة التعدي، ولعل مسألة الحريات العامة تعتبر المجال الحقيقي لهذه النظرية³².

المهم في الأمر وبالنظر إلى كون حرية التعبير صنف من أصناف الحريات الأساسية، فإن نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز لقاضي الاستعجال في حالة فصله في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ومتى توافرت ظروف الاستعجال، أن يأمر باتخاذ كافة التدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة، وكذا مختلف الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت تلك الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بالحريات، ويتم الفصل في أجل 48 ساعة من تاريخ تسهل الطلب، مع العلم أن هذا الإجراء يدخل ضمن أحكام الاستعجال الفوري الذي أحدثه المشرع بموجب القانون الجديد.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد حولت النصوص الإجرائية³³ اللجوء إلى القضاء الإستعجالي في حالة المساس بالحريات الأساسية كحرية الاجتماع، ... الأشخاص وحرية الإعلام....

وذلك في حالة توافر شرطين جوهريين: الأول: قيام حالة استعجال. والثاني: أن يشكل

التدبير الذي اتخذته الإدارة عدم مشروعية واضحة أو سافرة la mesure présente une illégalité manifeste.

ميلوى، مدى حق الدفاع في الظروف الاستثنائية، مجلة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد

2008/02

³²— أنظر د. مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، د.م. ج الجزائر، طبعة 1990، ص 506.

³³— La loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et son décret d'application n° 2000-1115 du 22 November 2000

خاتمة:

لقد تبين بجلاء الاهتمام الدولي بضمان كفالة حرية التعبير، وكذا نظرة الشريعة الإسلامية الغراء لهذه المسألة.

وتبث أن القيود والحدود المفروضة على حرية التعبير بكافة صورها، وفي المقابل ثبت أن القيود والحدود المفروضة على هذه الحرية تُشكل تضييقاً وتهديداً لممارستها، وإن كان ذلك مرده هو المبرر الأمني وهاجس التخوف من إثارة الفوضى والدعوة إلى العنف، وبالأخص في ظل الظروف العصيبة التي يمر بها العالم فقد تنامت حدة الأعمال التخريبية والإرهابية بفعل نشر وبث الأفكار والنظريات التحريضية على الكراهية والتمييز العنصري وغيرها، فإن ذلك كله يقتضي عدم التضحية وإهدار حرية التعبير طالما أن العاملين في نطاقها من صحفيين وأصحاب الفن وقنوات البث الفضائي على وجه الخصوص، ومواقع التواصل الاجتماعي التزمت بأخلاقيات وضوابط المهنة في إطار القانون.

ولتعزیز حرية التعبير في ظل الظروف الاستثنائية الأجدر بالمشروع الجزائري الإسراع في إصدار التشريعات السابقة على إقرار الظرف الاستثنائي فيُحول بذلك فرصة مناقشة ودراسة أي قيد أو حد يُفرض على حرية التعبير، ويفسح المجال واسعاً لوضع ترتيبات وضمانات لكفالة هذا الحق طالما أن الدستور الحالي كما سبق بيانه أكد على أن يُحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

أمام هذا ألم يحن الوقت بعد لتفطن نواب البرلمان لهذه المسألة الحيوية؟ فماذا ينتظرون؟! لهذا كله فإننا نتوجه باقتراحات أهمها:

- تحديد الضوابط والقواعد القانونية والاجرائية لتطبيقات الظروف الاستثنائية تفعيلاً لما أكد عليه المشرع الدستوري من ضرورة إصدار قوانين عضوية تبين أحكام حالي الطوارئ والحصار كل حالة على حدة.
- من الأهمية بمكان أن يتضمن قانون حالي الطوارئ والحصار المرتقب طبعاً النص بشكل واضح على ضمان الحد اللازم تماشياً مع الظرف الاستثنائي من حرية التعبير وكفالة استمرارية الأداء الإعلامي بمختلف آلياته.

- الحرص والتأكيد على ضبط الحالات التي يجوز فيها للسلطة الإدارية اللجوء إلى الحد من حرية التعبير وذلك على سبيل الحصر وليس المثال بالنص باستعمال عبارات دقيقة ومصطلحات لا تحمل تأويلات وذلك بتجنب العبارات الفضفاضة.
- ضرورة ضمان وتفعيل الرقابة القضائية على أي إجراء أو تدبير يتقرر في الظرف الاستثنائي يشمل الحد من حرية التعبير وذلك في إطار احترام قواعد المحاكمة العادلة بما فيها كفالة الحق في الدفاع

قائمة المراجع:

1. أهديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة 2012، العدد 21، ص 330، 319.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 10 ديسمبر.
3. المادة التاسعة الفقرتين الأولى والثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحده، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 مايو/أيار 2004.
5. « Toute personne a droit a la liberté d'opinion et d'expression notamment à la liberté d'avoir des opinions sans aucune interférences et de recherche, recevoir et diffuser des informations que ce droit oralement, par écrit ou par De toute autre moyen choisi par cette personne. » Déclaration droits de l'homme de l'ASEAN adoptée en novembre 2012 ».
6. أنظر د. شيخ سناء، حدود الحق في حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، ص 32.
7. تراجع المادتين 46، 48 من الدستور الحالي رقم 16-01 الموافق ل 6 مارس 2016، والمعدل لدستور 28 نوفمبر 1996، المعدل بتاريخ 14 أبريل 2002 وفي 15 نوفمبر 2008.
8. فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.
9. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية لكتاب، الطبعة 2007.
10. أنظر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مارس 2014، العدد 16.
11. د. ماهر حامد الحولي، حرية التعبير والأديان والمقدسات، بحث مقدم لليوم الدراسي لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلية أصول الدين، غزة، فلسطين، 25/02/2008.
12. راجع محمد الشرقاوي، تأملات حول وسائل الإدراك في القرآن، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 2011، وأيضاً د. حمد بكر العليان، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة بحث مقدم لجائزة نايف.
13. راجع د. ماهر حامد الحلو، ص 12 وما يليها، وفي ذات السياق، أنظر د. حمد العليان،

14. راجع السيد محمد وهيب، تطور مفهوم الأمن الوطني وانعكاساته على وظيفة الأمن، مجلة الفكر الشرطي، عدد 02، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2003.
15. أنظر د. هميسي، أين يشير إلى تعريف باري بوزان BARRY BUZAN بمرجع أي :
BALZACQ Thierry, «Qu'est-ce que la sécurité nationale ? » Revue internationale et stratégique, 2003/4 n° 52, p38. Article disponible en ligne à l'adresse : [http : www.carin.info/revue-internationale-et-strategique 2003-4-page-33.htm](http://www.carin.info/revue-internationale-et-strategique-2003-4-page-33.htm)
16. للتوسع في ماهية الضبط الإداري، يُنظر د. زين ميلوى، سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي اليابس، ديسمبر 1993، 13، وما يليهما، وأيضاً د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة طبعة منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989 مصر، وأيضاً يُراجع د. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، طبعة سنة 1979.
17. د. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب القاهرة، مصر، 1981.
18. د. سامي جمال الدين، القضاء الاداري ورقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998.
- PIERRE-Laurent FRIER, JACQUES Petit, Précis de droit administratif, Montchrestien, 4eme, édition, 2006 .
19. أنظر د. ميلوى زين، القانون الإداري، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
20. المتعمد والمعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1966/12/16، بدء النفاذ في 1976/03/23.
21. يُراجع المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1991/06/25 الذي يُحدد شروط تطبيق نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتقرير حالة الحصار المؤرخ في 1991/06/04.
22. القضية رقم 8/730 ق بتاريخ 1966/03/26، مجموعة مبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية عشرة، ص 565، بند 71
23. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.
24. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 587 لسنة 50، قضائية بجلسة 1995/06/26
25. نلاحظ تباين حالة الطوارئ عن حالة الحصار ففي الأولى السلطة المدنية هي التي تمارس مهما على النظام العام، وتساعد في هذه المهمة السلطة العسكرية بينما في الثانية تفوض السلطة المدنية للسلطة العسكرية صلاحيات الضبط الإداري، واتخاذ كافة التدابير الأمنية، للتوسع انظر د. زين ميلوى، مدى حق الدفاع في الظرف الاستثنائي، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 2008/02
26. أنظر د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، د.م. ج الجزائر، طبعة 1990.
27. La loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et son décret d'application n° 2000-1115 du 22 November 2000.